

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨
في شأن التعليم العام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام النص الآتي :

”مادة ٥٠ - يمتد امتحان على مستوى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات للامتحنة الصف السادس ، ويعين الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

كما يمتد دور ثان للراشدين فيه أو الذين تختلفوا عن أحدهما كله أو بعضه وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويجوز القسم من الخارج للامتحان المشار إليه في التقويمين السابعين ، وتحدد الفئات التي يسمح لها بأداء الامتحان والقواعد والشروط الازمة لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

وكل من أتم مدة الإلزام بالمرحلة الابتدائية ، ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أو رسب فيه يعطى مصدقة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمام مدة الإلزام ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٤

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

وتنهى المادة ٣٣ مكرراً (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

كما يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن بلان الفصل في المنازعات الزراعية ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١
بشأن الري والصرف

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٨٠) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف النص الآتي :

”مادة ٨٠ - لمهنـسـ الـرـيـ الـخـصـ عـنـ وـقـوعـ تـمـدـ مـلـ مـنـاعـ الـرـيـ الـصـرفـ أـنـ يـكـفـ مـنـ اـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ تـعـدـ إـحـادـ الشـيـ إـلـ أـصـلـهـ فـيـ مـيـادـ بـعـدـهـ وـلـ قـامـ بـذـلـكـ حـلـ تـفـتـهـ .

وـيـمـ التـكـلـيفـ بـاخـطـارـ الـمـسـتـيـدـ شـخـصـاـ اوـ بـكـتاـبـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ اوـ إـثـابـاتـ ذـلـكـ فـيـ الـحـضـرـ الـذـيـ يـحـرـوـهـ مـهـنـسـ الـرـيـ .

وـفـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـلـتـمـ الـمـسـتـيـدـ بـأـدـمـيـلـعـ عـشـرـ جـنـيـهاـ فـوـرـاـ يـجـوزـ تـحـصـيلـهاـ بـطـرـيقـ الـجـزـ الـإـدارـيـ تـمـتـ حـسـابـ إـعادـةـ الشـيـ إـلـ أـصـلـهـ ، وـفـيـ بـعـدـ الـاحـوالـ يـلـزـمـ الـمـسـتـيـدـ بـأـدـاهـ مـاـعـادـ عـلـيـهـ مـنـ مـنـعـ طـبـنـاـ لـفـئـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـبـهاـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ الـرـيـ ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات